

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الخدمة المدنية

الأحكام الخاصة ببدايات ومكافآت  
وتعويضات العاملين في  
السلك الدبلوماسي

المعتمدة بالأمر السامي رقم ٨١٨٠ وتاريخ ١/٥/١٣٩٢ هـ

\*\*\*\*\*

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب السمو وزير المالية والاقتصاد الوطني  
بعد التحية:

لقد رفع صاحب السمو الملكي نائب رئيس اللجنة العليا للإصلاح الإداري بخطابه رقم ٩٢/٤٤ وتاريخ ١٣٩٢/٤/١١ هـ مشروع أحكام البدلات والمكافآت والتعويضات للسلك الدبلوماسي التي تمت بالاتفاق مع سموكم •  
وصدر أمر جلالة مولاي بالموافقة على ذلك •  
فأرجو إكمال ما يلزم • وتجدون طي هذا البيان الموضح لتلك لاستنساخه وتبليغه للجهات المعنية وإعادة الأصل للاحتفاظ به ودمتم •

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
صالح العباد

صورة لصاحب المعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية  
صورة لصاحب المعالي رئيس ديوان المراقبة العامة  
صورة لصاحب المعالي رئيس ديوان الموظفين العام  
صورة للأمين العام لمجلس الوزراء

ملحوظة :

يلاحظ أن هذه اللائحة تبدأ بالمادة ٣٨ وما بعدها وذلك على أساس أن هذه اللائحة كانت جزءاً من اللوائح التنفيذية لنظام الموظفين العام الصادر عام ١٣٩١ هـ وقد ألغيت تلك اللوائح بصدور نظام الخدمة المدنية الحالي عام ١٣٩٧ هـ ولوائحه التنفيذية التي حلت محل اللوائح السابقة وألغت ما يتعارض • وحيث أن لائحة بدلات ومكافآت السلك الدبلوماسي لا تتعارض معها بل هي مكملة لها فقد استمر العمل بها مع إدخال عدد من التعديلات والإضافات عليها • كما سيتضح فيما بعد •••

## اللائحة

### المادة/٣٨

يصرف بدل تمثيل شهري بالفئات والمبالغ المحددة في الجدول أدناه لموظفي وزارة الخارجية العاملين بصفة أصلية خارج المملكة • ولموظفي مكاتب الملحقين الثقافيين والتجاربيين والإعلاميين ومن في حكمهم • ويقصد بالموظفين في تطبيق هذا الحكم من يخضعون بصفة أصلية لنظام الموظفين العام أو نظام المستخدمين •

#### فئات وبدلات التمثيل (\*)

المرتبة / الفئة	صعبه	(أ)	(ب)	(ج)
١٥	١٢٦٧٥	١١١٣٨	٩٧٥٠	٨٤٥٠
١٤	١٢٦٧٥	١١١٣٨	٩٧٥٠	٨٤٥٠
١٣	١٢٦٧٥	١١١٣٨	٩٧٥٠	٨٤٥٠
١٢	١٢١٥٠	١٠٩٣٥	٩٥١٨	٨٢٤٩
١١	١٢١٥٠	١٠٩٣٥	٩٥١٨	٨٢٤٩
١٠	١١٣٤٠	١٠٢٠٦	٨٨٨٣	٧٦١٤
٩	١١٣٤٠	١٠٢٠٦	٨٨٨٣	٧٦١٤
٨	١٠٩٧٦	٩٩٩٦	٨٦٨٠	٧٤٤٠
٧	١٠٥٥٦	٩٥٤١	٨٣٢٣	٧١٣٤
٦	١٠٢٩٠	٩٠٣٠	٧٩٨٠	٦٨٤٠
٥	٩٤٥٠	٨١٩٠	٧٣٥٠	٦٣٠٠
٤	٨١٩٠	٧٣٥٠	٦٣٠٠	٥٤٠٠
٣	٧١٤٠	٦٣٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠
٢	٥٨٨٠	٥٢٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠
١	٤٨٣٠	٤٢٠٠	٣٥٧٠	٣٠٦٠
٣٣/٣٢/٣١	٤٨٣٠	٤٢٠٠	٣٥٧٠	٣٠٦٠

(\*) تمت الموافقة على هذه الفئات والبدلات بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٨/٩٧ وتاريخ

١٩/٢/١٤٢٠هـ ويعمل به اعتباراً من ٢٣/٩/١٤٢٠هـ أي بداية العام المالي لتلك السنة •

جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل (١)  
الفئة ( صعبة )

اليابان	سويسرا	الفئة ( أ )	
١- البرازيل	١١- روسيا	٦- بلجيكا	١٦- الصين
٢- تايبه	١٢- السويد	٧- كوريا	١٧- أمريكا
٣- إيران	١٣- سنغافورة	٨- ألمانيا	١٨- إيطاليا
٤- فرنسا	١٤- بريطانيا	٩- الأرجنتين	١٩- أسبانيا
٥- النمسا	١٥- هولندا	١٠- الدانمرك	٢٠- كندا
الفئة ( ب )			
١- ليبيا	٢٥- فيتنام	١٣- يوغندا	٣٧- الكاميرون
٢- جيبوتي	٢٦- اليمن	١٤- الإمارات	٣٨- مالي
٣- سوريا	٢٧- البوسنة	١٥- سلطنة عمان	٣٩- كازاخستان
٤- لبنان	٢٨- البحرين	١٦- مصر	٤٠- ساحل العاج
٥- تشيلي	٢٩- ماليزيا	١٧- ألبانيا	٤١- استراليا
٦- فنزويلا	٣٠- المغرب	١٨- اندونيسيا	٤٢- تونس
٧- موريتانيا	٣١- قطر	١٩- نيجيريا	٤٣- اليونان
٨- الكويت	٣٢- الجابون	٢٠- الجزائر	٤٤- المكسيك
٩- الفلبين	٣٣- غانا	٢١- النيجر	
١٠- غينيا	٣٤- تايلاند	٢٢- السنغال	
١١- جنوب إفريقيا	٣٥- إريتريا	٢٣- تشاد	
١٢- البرتغال	٣٦- السودان	٢٤- أثيوبيا(الحبشة)	
الفئة ( ج )			

١- تركيا	٦- زامبيا	١١- كينيا
٢- بنغلاديش	٧- الهند	١٢- باكستان
٣- سريلانكا	٨- أوزبكستان	١٣- الصومال
٤- الأردن	٩- تركمانستان	١٤- أفغانستان
٥- العراق	١٠- بروناي	١٥- تنزانيا

(١) تمت الموافقة على هذا الجدول بالأمر السامي رقم ٨/٩٧ وتاريخ ١٩/٢/١٤٢٠هـ والعمل به اعتباراً من بداية العام المالي ١٤٢٠/١٤٢١

هـ أي من تاريخ ٢٣/٩/١٤٢٠هـ

المادة/٣٩

يصرف بدل علاج شهري بالمبالغ المحددة أدناه للموظفين المذكورين في المادة السابقة وفق الفئات الموضحة فيها .

**الفئات وبدل العلاج (١)**

الحالات / الفئات	(أ)	(ب)	(ج)
الأولى	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠
الثانية	٥٥٠	٥٠٠	٤٥٠
الثالثة	٧٠٠	٦٠٠	٥٥٠

ويقصد بالحالة الأولى أن يقيم الموظف بمفرده خارج المملكة . وبالحالة الثانية أن يقيم معه خارج المملكة شخص واحد من أفراد عائلته . وبالحالة الثالثة أن يقيم معه خارج المملكة شخصان فاكث من أفراد عائلته . وبالإضافة إلى ما سبق تتحمل الحكومة بالنسبة للموظف وأفراد عائلته تكلفة العمليات الجراحية الضرورية وحالات الولادة والحالات المرضية الخطيرة كأمراض القلب والضغط والسرطان . ولا يدخل في ذلك أية حال عمليات التجميل والأسنان وماشابهها . (١)(٢) .

ويقصد بأفراد العائلة في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة اللاحقة من يقيم معه في الخارج من الوالدين والأولاد والأخوان الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة والأخوات غير المتزوجات . ويشترط أن يوضح في مستند الصرف الوثيقة المثبتة لإقامة من ذكر معه خارج المملكة بصفة دائمة .

(١) الغي بدل العلاج في البلدان التي يتم فيها التأمين الصحي بموجب الأمر السامي المشار إليه سابقا رقم ٨/٩٧ وتاريخ ١٩/٢/١٤٢٠هـ

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩٠/١ وتاريخ ٢٠/٧/١٤١٦هـ وحدد العمليات والأمراض التي تتحمل الدولة تكاليفها وهي:

١- تكاليف العمليات الجراحية والأمراض المستعصية والمزمنة بما فيها أمراض الأسنان والعيون التي تتطلب مراجعة الطبيب بشكل مستمر وتكاليف العلاج السريري في المستشفى

٢- تكاليف علاج الحالات الطارئة التي يتم إدخالها إلى المستشفى في حالات إسعافية . أما أمراض الأسنان العادية

كـالـخـلـع و التـقـويـم و الحـشـو و عـمـلـيـات  
التـجـمـيـل القـديـمـة فـهـذـه يـشـمـلـها بـدـل العـلـاج الـذي يـصـرف  
لـلـمـوظـف •

(٤)

## المادة/٤٠

بالإضافة إلى ما نص عليه نظام الموظفين والمستخدمين يؤمن بدل نقل الموظفين في المادة (٣٨) من هذه الأحكام وفقا لما يأتي :

(أ) في حالة الأجازة إذا رغب الموظف قضاء أجازته في المملكة يؤمن اركابه بالطائرة إلى المملكة مرجعا ومن يقيم معه في الخارج من أفراد عائلته وذلك مرة كل سنتين •

كما يؤمن أركاب أبناء الموظفين بالخارج والذين يتلقون تعليمهم داخل المملكة من مقر دراستهم إلى أماكن عمل ذويهم بالخارج أثناء الأجازة الصيفية في الدرجة السياحية وبموجب شهادات رسمية صادرة من إدارات التعليم أو الجامعات • وتتحمل كل وزارة ترحيل أبناء موظفيها • (١)

(ب) في حالة وفاة زوجة الموظف أو واحد أولاده أو واحد والديه في المملكة يؤمن اركابه بالطائرة إلى المملكة مرجعا •

(ج) في حالة انتهاء خدمة الموظف يؤمن اركابه بالطائرة إلى المملكة ومن يقيم معه في الخارج من أفراد عائلته •

(د) في حالة وفاة الموظف يؤمن أركاب من يقيم مع الموظف في الخارج من أفراد عائلته إلى المملكة •

وبالإضافة إلى ذلك تتحمل الحكومة نفقات الجنازة والدفن في حالة وفاة الموظف أو احد أفراد عائلته في الخارج • وإذا رغبت عائلة المتوفى نقل جثمانه إلى المملكة فيتم نقله على حساب الحكومة • (٢)

---

(١) تم إضافة النص الوارد بأخر الفقرة (أ) بالأمر السامي رقم ٣/٤٥٠٣/س وتاريخ ١٣٩٣/١١/٢٤ الموجه إلى وزير المعارف في ذلك الوقت والمتضمن إضافة النص المشار إليه أعلاه إلى الفقرة (أ) من المادة ٤٠ من أحكام بدلات التمثيل الدبلوماسي •

(٢) - صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٨٢/١ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢ هـ ونص على ما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بما نصت عليه القواعد النظامية - تصرف تذاكر سفر وعودة لعائلة الموظف الذي يعمل في الخارج في حالة وفاة احد الزوجين أو أ صولهما أو فر وعهما من الدرجة الأولى - وذلك با لإضافة إلى تكاليف التجهيز والدفن أو شحن الجثمان إلى المملكة إذا رغب أهل المتوفى •

ثانياً: تصرف بإضافة إلى تذكرة السفير المقدم في أكثر من بلد – تذكرة سفر وعودة لزوجته عند سفرها معه في مهام رسمية من مقر عمله إلى البلد المقدم إليها كسفير غير مقيم .

(٥)

## القرارات والأوامر الصادرة على هذه اللائحة .

- ١- صدر الأمر السامي رقم ٣/٥٠٠١م وتاريخ ١١/٢/١٣٩٥هـ الموجه إلى سمو وزير الداخلية ونص في فقرته الثانية على : تطبيق أحكام المادتين (٣٨-٣٩) من لائحة بدلات التمثيل الدبلوماسي على أعضاء البعثات التعليمية العاملة خارج المملكة .
- ثم صدر بعد ذلك الأمر السامي رقم ٣/١٨٥٥١م وتاريخ ٢٢/٦/١٣٩٥هـ الموجه إلى سمو وزير الداخلية ونص على تعديل الفقرة الثانية المشار إليها بالأمر السابق رقم ٣/٥٠٠١م لسنة ١٣٩٥هـ لتكون كالآتي : (تطبق أحكام المادتين (٣٨-٣٩) على الموظفين السعوديين المعارين للعمل خارج المملكة الذين تتحمل حكومة المملكة العربية السعودية رواتبهم كالمدرسين والقضاة وغيرهم ) .
- ٢- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٤٢ وتاريخ ٣/٩/١٤٠٣هـ ونص على انه (إذا أعيير الموظف إلى إحدى المنظمات أو الهيئات الدولية يصرف له الفرق بين ما تخصصه له المنظمة التي يعمل لديها وفقاً لأنظمتها وبين ما هو مقرر لأمثاله من الموظفين الذين تطبق عليهم لائحة التمثيل الدبلوماسي .

بشأن دراسة بدلات التمثيل والعلاج للعاملين بالخارج

- صدر الأمر السامي رقم ٧/ب/٤٧٢٥٩ وتاريخ ١٦/٩/١٤٢٥هـ بشأن التوصيات الواردة في المخضر المعد حول دراسة الأوضاع المالية لموظفي وزارة الخارجية وبدل التمثيل والتأمين الصحي . وإسكان العاملين في الخارج . وانتهى إلى الموافقة على بعض هذه التوصيات والتوجيه بدراسة البعض الآخر منها حسبما هو مبين بالامر الكريم .

---

أعدھا للحاسب / ناصر المهيزع  
مديرعام الشؤون القانونية  
ت/ ٤٠٥٢٧٦٩

(٦)



